

البرهان في أصول الفقه

وتخيل أن لا حكم ﻻ فيه على اليقين وها هنا الحكم متعين بالنص وقد أخطأ لما لم يصبه
وغلا من هؤلاء غالون فقالوا يَأْثُمُ المَجْتَهِدُ لغفلته عن النص ومنهم من عذره وقال هو مخطئ غير
آثم وصار بعض الغلاة من المصوبة إلى تصويبه وإن خالف نصا واستدلوا بأن قالوا إذا خفي
النص وجب عليه الاجتهاد وإذا اجتهد مرتسما ما وجب عليه وأدى اجتهاده إلى أمر غلب على
ظنه أنه الحكم وجب عليه العمل به فإذا عمل ما وجب فقد أصاب .

1481 - والمختار عندي ما قدمته فإن الأشبه الذي هو شوف الطالبين فيما عدم النص فيه (كالنص)
في محل وجوده فيخرج منه أن الذي أخطأ النص والشوف مصيب من جهة العمل مخطئ من
حيث إنه لم ينته إلى نهاية الشوف ولا فرق بين قصور النظر عن الأشبه أو درك النص فما فيه
الكلام وإن كان النص يفيد ركون النفس ولا يفيد الأشبه إلا غلبة الظن والـ أعلم